

علم أصول الفقه

أصالة الاحتياط ١١-٧-١٤٠١ ٢


دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

١- دوران الأمر
بين المتباينين.

٢- دوران الأمر
بين الأقل و الأكثر.

أصالة الاحتياط

أصالة الاحتياط



منجزية العلم الإجمالي^١


في اقتضاء العلم الإجمالي للتنجيز

في مانعية العلم الإجمالي ثبوتاً أو إثباتاً
عن إجراء الأصول في تمام الأطراف.

في مانعيته ثبوتاً أو إثباتاً عن جريانها في
بعض الأطراف.

البحث هنا

منجزية العلم الإجمالي^٣



منجزية العلم الإجمالي^٣

حقيقة العلم الإجمالي

اقتضاء العلم الإجمالي^٣
لتنجيز وجوب الموافقة
القطعية

حقيقة العلم الإجمالي


علم بالفرد المرّد

يتعلّق بالجامع بخلاف
العلم التفصيليّ


تعلّق بالواقع

العلم الإجمالي

حقيقة العلم الإجمالي



حقيقة العلم الإجمالي



حقيقة العلم الإجمالي

الصورة الكلية المستوردة في ذهن

الصورة الكلية المستوردة في ذهن
من الجزئيات و الأفراد الخارجية

الصورة التي يخلقها ذهن البشري
نفسه، و يلبسها على ما في الخارج،
و يجعلها رمزا لكل فرد من
الأفراد، و ثوبا قابلا للإلباس على
كل فرد من الأفراد

حقيقة العلم الإجمالي

ترد في الذهن مثلاً من
أفراد للإنسان، و
الذهن البشريّ
يقشّر الصور الجزئية
و يطرح مميّزات كلّ
فرد عن الآخر، فتبقى
صورة كليّة قابلة
للانطباق على كثيرين

الصورة الكليّة
المستوردة في الذهن
من الجزئيات و
الأفراد الخارجيّة


الصورة الكليّة
المستوردة في الذهن

حقيقة العلم الإجمالي

الصورة التي يخلقها
الذهن البشريّ نفسه،
و يلبسها على ما في
الخارج، و يجعلها
رمزا لكلّ فرد من
الأفراد، و ثوبا قابلا
للإلباس على كلّ فرد
من الأفراد

الصورة الكلّية
المستوردة في ذهن

حقيقة العلم الإجمالي



الجامع تارة ينظر إليه
قبل تخصصه و
انطباقه

الجامع ينظر إليه
مفروغا عن تخصصه
و انطباقه على الخارج

تعلق العلم الإجمالي
بالجامع

عموم الاقتضاء



عموم الاقتضاء

الواجب التخييري

الجامع تارة ينظر إليه **قبل تخصصه** و انطباقه

تعلق العلم الإجمالي بالجامع

فتتجز الخصوصية في الفرض الثاني لا محالة

في المقام حيث يعلم بوجود إحدى الخصوصيتين أيضا زائدا على الجامع

الجامع ينظر إليه **مفروغا عن تخصصه** و انطباقه على الخارج

منجزية العلم الإجمالي^٣

في اقتضاء العلم الإجمالي للتنجيز

في مانعية العلم الإجمالي ثبوتا أو إثباتا عن إجراء الأصول في تمام الأطراف.

في مانعيته ثبوتا أو إثباتا عن جريانها في بعض الأطراف.

البحث هنا

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني:
- إذا فرض العلم التفصيلي بالتكليف في بعض أطراف العلم الإجمالي، أو فرض حصول علم إجمالي بمقدار المعلوم بالإجمال في دائرة أصغر من الأطراف فهل ينحل العلم الإجمالي حقيقة أو حكماً على الأقل أو لا؟

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

العلم التفصيلي بالتكليف في بعض أطراف العلم الإجمالي

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

حصول علم إجمالي بمقدار المعلوم بالإجمال في دائرة أصغر من الأطراف

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

العلم التفصيلي

علم إجمالي
أصغر

٤- انحلال
العلم الإجمالي
بالعلم الوجداني

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- و البحث أولاً- في **انحلاله الحقيقي** بمعنى زواله وجدانا، و ثانيا في **انحلاله الحكمي** بمعنى جريان الأصل المؤمن في أطرافه الأخرى، فالبحث في مقامين:

٤ - انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

انحلاله الحقيقي

بمعنى زواله وجدانا

٤ - انحلال العلم
الإجمالي بالعلم
الوجداني

انحلاله الحكمي بمعنى
جريان الأصل المؤمن
في أطرافه الأخرى

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

٤- انحلال العلم
الإجمالي بالعلم
الوجداني

انحلاله الحقيقي
بمعنى زواله وجدانا

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

• المقام الأول- فى كبرى **الانحلال الحقيقى**،

• و لا إشكال فى ان العلم إجمالى متقوم بركنين أساسيين- على ما تقدم شرحهما- و هما العلم بوجود الجامع و عدم سرايته إلى الفرد أى بقاءه على الجامع بحدده الجامعى،

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

العلم بوجود الجامع

عدم سراية هذا العلم
إلى الفرد أي بقاءه علي
الجامع بحده الجامعي

ركني العلم الإجمالي

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

• و على هذا الأساس لا بد و ان يقال
بان هناك **صورتين خارجيتين** عن
هذا البحث بلا كلام:

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

• **إحداهما** - ما إذا كان العلم بالفرد معيناً لنفس المعلوم الإجمالي أى علم بانطباق المعلوم بالإجمال على بعض الأطراف، كما إذا علم بوجود قطرة دم في أحد الإناءين ثم علمنا بها في أحدهما المعين حينئذ **لا إشكال عند أحد** **في الانحلال** و زوال العلم الإجمالي لتشخص متعلقه.

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

• **الثانية** - ان لا يكون العلم بالفرد ناظرا إلى تعيين المعلوم الإجمالي و يكون للمعلوم الإجمالي علامة و خصوصية مأخوذة فيه غير محرزة التواجد في الفرد، كما إذا علم بسقوط قطرة دم في أحد الإناءين ثم علم بسقوط قطرة من الدم في أحدهما المعين على كل حال - سواء علم بأنها قطرة أخرى أو احتمال ذلك - فانه في هذه الصورة **لا إشكال في عدم انحلال العلم الإجمالي** لأن معلومه المتميز لا يزال غير معلوم الانطباق على أحد الطرفين بخصوصه بل نسبه إليهما على حد واحد فيستحيل ان يكون منحلا.